الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية مدنية عدد: 64062

تاريخ القرار:2024/05/10

الحمــد الله وحـده،

قــرار تــعقـيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضــمن تحــت عــدد 52043 والمقــدم فــي 2023/11/08 من طرف المحامي الأستاذ ****.

في حق:****، القاطن بنهج *** عدد **** تونس.

ضد: شركة ** ********** "شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ***القاطن بمقرها الكائن بنهج 62128عدد 13 المنطقة الصناعية *** حي التحرير، تنوبها الأستاذة ****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 80197 الصادر بتاريخ 2021/12/06 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 10654 بتاريخ 2023/12/07 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها في الأصل

CASS.TUNISIE.TN

(المعقب ضدها الآن) بداية من 08أفريل 2008 بصفته عاملا وبأجر شهري قدره976.315د وأنه بتاريخ 16 جانفي 2021 تم طرده من العمل لأسباب اقتصادية وأن المؤجر قام بانتداب مجموعة من العملة الجدد في شهر ماي 2021 وهو ما يتنافى وبمقتضيات الفصل 21- 13 من مجلة الشغل طالبا تمكينه من حق الأولوية في التشغيل .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد76921 بتاريخ 2020/12/01 القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بإعطاء المدعي حق الأولوية في العمل بالمؤسسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة المشار إليها القرار المطعون فيه الآن المذكور نصه بالطالع، فتعقبه الطاعن (المدعي في الأصل) وورد بمستندات طعنه المحررة من نائبه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: هضم حقوق الدفاع والقصور في التسبيب كالخطأ في تطبيق الفصل 21-13 من مجلة الشغل

بمقولة ان الطاعن تمسك أمام محكمة القرار المطعون فيه بأن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 21-13 م ش تنسحب عليها وبالتالي فإن الأجل المعين للعامل الذي فسخ عقد شغله هو سنة كاملة وأنه يتعين على المؤجر إعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا والافإنه لا يمكن الاحتجاج بعدم احترام للإجراءات وهو ما دأب عليه فقه القضاء من أن التعبير عن رغبة العامل لمؤجره بمكتوب مضمون الوصول طيلة عام بداية من تاريخ الطرد، فإن ذلك الإجراء لن يحصل ما لم يعرب المؤجر عن رغبته في إرجاع العملة وهو ما اقتضته الفقرة الأخيرة من الفصل 21-13 م ش التي تضمنت "ويتعين على المؤجر أن يعلم بتصريح كتابي تفقدية الشغل المختصة ترابيا برغبته في إرجاع العملة" وهو إجراء لم يحصل من المستأنفة وليس لها في هذه الحالة الاحتجاج بعدم القيام بالإجراءات لأنها لم تقم بالواجب المحمول عليها ولم تعلم تفقدية الشغل المختصة ترابيا برغبتها في إرجاع العملة بمن فيهم المستأنف ضدهم إذ ثبت من مظروفات الملف أن آخر عمل قامت به هو التمديد نهائيا في فترة البطالة الفنية فيحقهم وبعد ذلك التاريخ لم تعلم رغبتها في إعادة انتداب العملة بمن فيهم المستأنف ضدهم كما لم تعرض عليهم الرجوع للعمل حتى بمناسبة إجراء المحاولة الصلحية تعبيرا عن حسن نيتها وبالتالي كان طردها للمستأنف ضدها حاصلا تعسفيا وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة البداية"وبالتالي فإن المطلب المقدم من منوبته للهيكل المشرف على عملية التسريح وهي تفقدية الشغل يكون في الأجل القانوني كما سبق ذكره وكما أكده فقه القضاء لكن محكمة القرار المطعون فيه لئن أدرجت مقالة ودفع محامي الطاعنة على ذلك النحو أثناء استعراضها لمقالات الطرفين إلا أنها لم تناقشها لا بالسلب ولا بالإيجاب وما يورث قضاءها هضم حقوق الدفاع والسهو عن البت في الاستئناف العرضي المرفوع في حق الطاعنة.

المطعن الثاني:القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق الفصلين 421 و420 م ا ع

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه التي حملت المعقب إثبات عبء أمر سلبي بخصوص إثبات وجود عملة من نفس الصنف المهني فإن ذلك محمول على المعقب ضدها وهذا بالاستناد لمقتضيات الفصلين 420 و421 م ا ع، سيما أن النزاع يتعلق بأجير تم طرده وبمؤجر انتدب عملة جدد

هو من يمسك الوثائق الخاصة بالموارد البشرية، ومن جهة أخرى فإن الطاعنة كانت قدمت لمحكمة القرار المطعون فيه محضر معاينةعدد9167 مجرى بواسطة عدل تنفيذ الاستاذ *** بتاريخ 17 جانفي 2023 يثبت ان المعقب ضدها تقوم بتوسعة نشاطها كما تولت مدّ محكمة الحكم المطعون فيه بقائمة اسمية في أسماء مجموعة من العملة المنتدبين انتدابا قارا واعداد ترسيمهم ولم تتول المعقب ضدها الرد بخصوص ما أثبتته الطاعنة ولا اثبات عكسه ويخلص من كل ذلك أن قضاء محكمة القرار المطعون فيه متسم بالقصور في التسبيب كالخطأ في تطبيق الفصلين 420 و421 م ا ع.

المطعن الثالث:تحريف الوقائع كالخطأ في تطبيق الفصل 8 من مجلة الشغل

بمقولة ان الفصل 8 م ش ينص على أن للعامل الذي اضطر إلى مغادرة عمله لوقوع تجنيده بأي وجه من الوجوه له الحق في طلب الرجوع إلى عمله أو إلى عمل من نفس الصنف المهني وعند نفس المؤجر"وأنه خلافا لما عللت به محكمة القرار المطعون فيه فقد سحبت وطبقت مقتضيات الفصل 8 م ش المتعلق بالعسكريين على الطاعنة وهو عامل وليس بعسكري وبالتالي تنسحب عليه مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 13.21 م ش التي منحت العامل الذي يريد الرجوع للعمل أجل سنة وليس شهرا خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه بالتالي لا تنسحب عليها مقتضيات الفصل 8 م ش.

المطعن الرابع: تحريف الوقائع والقصور في التسبيب كالخطأ في تطبيق الفصل 21-13 من مجلة الشغل

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه التي سحبت وطبقت الفصل 8 مش المنسحب على العسكريين فقط على الطاعن الذي هو ليس عسكري فإنه قدم ما يفيد أنه أعلم مؤجرته برغبته بالعودة الى مركز عمله في أجل العام المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 21-13 م ش ثم ومن جهة أخرى وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 21 - 13 ورد بها صياغة " بكل "الوسائل وجرت العبارة على إطلاقها وذلك حتى في صورة مراسلة تفقدية الشغل باعتبارها الهيكل المشرف على عملية الطرد والتسريح الجماعي الذي تعرض لها عملة المعقب ضدها ويخلص من كل ذلك أن قضاء محكمة القرار المطعون فيه على النحو المذكور جاء متسما بتحريف الوقائع والقصور في التسبيب كالخطأ في تطبيق الفصلين8 و21-13 من مجلة الشغل وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيأة أخرى.

وحيث أجابت نائبة المعقب ضدها بأن ما ورد بمستندات التعقيب لا يوهن في شيء وجاهة الحكم المطعون فيه مما يتجه معه الحكم برفض التعقيب من الناحية الأصلية للأسباب التالية فعن المطعن الأول، فإنّ عدم إعلام المعقبة لمؤجرتها برغبتها في التمتع بحق الأولوية في التشغيل بوسيلة تترك اثرا كتابيا يترتب عنه تعذر اعلام مؤجرها بالوظائف الشاغرة التي تناسب المنصب الذي تشغله الاجيرة والملائم لتصنيفها المهني ضرورة ان هذا الحق مرتبط بمدى توفر المناصب المماثلة لمنصب الاجير الواقع تسريحه وهو الاتجاه الذي اقرته محكمة التعقيب في قرارها عدد 40407 في 7ماي 1996 وأنه خلافا لما ذهبت اليه المعقب ضدها فإن الفصل 21-13 واضح في تحديد الشروط الشكلية الواجب احترامها من طرف العامل من جهة والمؤجر من جهة أخرى ولتفعيل مقتضيات هذا الفصل والذي يجد أساسه في الفصل القانوني نفسه والمنطق القانوني الذي يفرض تطبيقه على الواقع ومن الناحية القانونية وقد فرض الفصل 21-13 واجب الاعلام المحمول على الاجير وواجب الاعلام المحمول على المؤجر بصفة مستقلة فواجب الاعلام

المحمول على المؤجر نصت عليه الفقرة 4 من الفصل 21-13 م ش وانه "يتعين على المؤجر ان يعلم كتابيا تفقدية الشغل المختصة ترابيا برغبته في ارجاع العملة" ولم تقم المعقب ضدها بإعلام تفقدية الشغل برغبتها في ارجاع عملة وذلك ليس تعديًا منها او تجاهلا لهذا الواجب بل لأنها لم تقم بانتداب عملة قارين جدد تقتضي عليها وجوب احترامها لهذا الاجراء وواجب الاعلام المحمول على الاجير الذي تم تسريحه لأسباب اقتصادية وقد نص الفصل 21/13 فقرة ثانية وانه " يجري العمل بهذا الحق مدة عام من تاريخ الطرد وللتمتع به يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذه المجلة "ونص الفصل 8 م ش الذي تمت الإحالة اليه من الفصل 21-13 وانه " على العامل الذي علم بتاريخ سراحه من الخدمة العسكرية واراد الرجوع الى العمل الذي كان يشغله عند التحاقه بالجيش ان يعرف بذلك المؤجر السابق بمكتوب مضمون الوصول في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ ذلك التسريح واستنادا الى فإنه يجب على العامل الذي يريد ممارسة حقه في أولوية التشغيل ان يقوم بإعلام الشركة برغبته في التمتع بذلك الحق في اجل شهر من تاريخ تسريحه برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ ويتضح والحالة تلك انّ واجب الاعلام المحمول على الاجير ليس مرتبطا بواجب الاعلام المحمول على المؤجر وعدم قيام المؤجر بإعلام تفقدية الشغل برغبته في ارجاع عملة لا يعفي الاجير من واجب التعبير عن رغبته في إعادة انتدابه حتى يتمكن من التمتع بامتياز إعادة التشغيل في صورة حصول انتداب، ومن ناحية المنطق القانوني إذ ان عدم وجود ارتباط بين الإجرائيين ووجوب احترام العامل لواجب الاعلام يتضح بالرجوع الى الأهمية التطبيقية لواجب الاعلام المحمول على العامل من جهة ولاختلاف الطرف المعني بالإعلام ومن جهة ثانية تعبير العامل عن رغبته في إعادة الانتداب عن طريق رسالة مضمونة الوصول يمحنه الحق في الاسبقية وهو ما نص عليه الفصل 21/13 فقرة ثانية واستنادا اليه فإن ممارسة حق الأولوية مقيد في الزمن وهي سنة كاملة من تاريخ صدور قرار لجنة مراقبة الطرد في تسريح العامل يصبح المؤجر بعد انقضائها في حل من واجب اعلام تفقدية الشغل برغبته في ارجاع عملة ويمكن والحالة تلك للمؤجر أن يقرر انتداب عملة في أي وقت وخلال تلك السنة ويصبح من واجبه اعلام تفقدية الشغل بذلك القرار ويمكن ان يكون قرار المؤجر في انتداب عملة جدد لا يتعدى عددا معينا لا يتطابق مع عدد العملة المسرحين الامر الذي يجعل المعيار المعتمد في تحديد اسبقية العامل الذي تم تسريحه في الانتداب عن غيره من بقية العملة اللذين هم في نفس وضعيته يتم بالرجوع الى قائمة العملة اللذين عبّروا عن رغبتهم في ذلك والى تاريخ الاعلام الموجه من طرف العامل لمؤجره والذي عبر من خلاله عن رغبته في إعادة انتدابه في صورة حصول شغور في نفس الصنف المهني الذي ينتمي اليه ورغبة المؤجر سده بانتداب قار واصبح بذلك المعيار الوحيد لتحديد أولوية عامل على اخر هو تاريخ الاعلام الموجه الى المؤجر وحصوله فيالمدة الزمنية المحددة قانونا بشهر من تاريخ فسخ عقد الشغل ويتضح أهمية قيام العامل بإعلام مؤجره برغبته في إعادة الانتداب واهمية تاريخ القيام بذلك الاعلام لأنه يعد معيار تحديد الاسبقية بين العملة اختلاف الجهة المعنية بواجب الاعلام وقد اوجب الفصل 21-13 فقرة 4 على المؤجر الذي يرغب في ارجاع عملة خلال السنة التي صدر فيها قرار لجنة مراقبة الطرد بالتسريح اعلام تفقدية الشغل بذلك ويفترض ذلك ان تكون لدى المؤجر قائمة في العملة اللذين عبروا عن رغبتهم في الانتفاع بحق الأولوية في التشغيل وفق الإجراءات الواردة بالفصل 8 من نفس المجلة حتى تمارس تفقدية الشغل دورها الرقابي في اختيار المؤجر للعامل الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية لإعادة الانتداب ويتضح وان الجهة المعنية بالإعلام بالنسبة للمؤجر هي تفقدية الشغل وبالنسبة للعامل فهو المؤجر الامر الذي ينفي أي ارتباط بين الإجراءين قانونا ومنطقا ذلك ان الأولوية في الانتداب ليس حقا مطلقا بل تخضع الى شروط موضوعية وشكلية دقيقة لا بد من احترامها والتي يمكن حوصلتها من حيث الأصل في ثبوت قيام الشركة بانتداب

عملة قارين من نصف الصنف المهني للعامل الذي تم تسريحه في اطار لجنة مراقبة الطرد من جهة وان يعبر العامل المعني برغبته في التمتع بذلك الحق في اجل شهر من تاريخ تسريحه بموجب رسالة مضمونة الوصول من جهة أخرى، الامر غير المتوفر في ملف القضية وأن القواعد المتعلقة بالإجراءات تعتبر حجر الأساس في الخصومة المدنية والتي تأتي في بداية التدرج الزمني للنظام القانوني الذي يحكم الخصومة وعلى أساسها تحدد فكرة الشرعية بالنسبة لباقي طلبات المتقاضين الامر الذي يفسّر حرص المشرع على ضبط الآجال، رغم تنوعها بصفة مدققة وتحديد كيفية احتسابها لإيمانه القاطع أن الحق كما يولد يمكن أن يندثر لأنه غاية وليس وسيلة وانّه على المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها عملا بالفصل13 م م م ت وأكدت محكمة التعقيب أن عدم احترام إجراءات الإعلام من طرف الأجير ينجر عنه سقوط حقه في أولوية الانتداب ويأتي في هذا الاطار القرار التعقيبي المدني عدد 62277 مؤرخ في 1998/05/18 والذي اقر انه " لا يحق للأجير فسخ عقد ايجاره نتيجة لحذف مراكز من اجل ظروف اقتصادية للمطالبة بغرم الضرر طالما لم يعرب عن رغبته في القيام بإجراءات أولوية التشغيل فلا تثريب بالتالي على المؤجر من انتداب عملة جدد مكانه لتكون بذلك محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الان عند وقوفها على الخلل الشكلي المتعلق بالآجال والتي ينجر عن عدم احترامها سقوط الدعوى ويعفيها عن النظر في باقي فروعها تكون قد احسنت تطبيق القانون ولا تثريب على حكمها، وعليه طلبت رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

حيث أسّس الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم تمتع الطاعن بحق الأولوية في الشغل بناء على عدم إثباته شروط القيام بذلك الحق وذلك لعدم إقامة الدليل على أن العملة الواقع انتدابهم لدى المعقب ضدها هم عملة قارون ومن نفس صنفه وأنه لم يدل بما يفيد قيامه بإعلام مؤجرته برغبته في استئناف عمله في أجل شهر من تسريحه وأن إعلام تفقدية الشغل لا يقوم مقام إعلام المؤجر مباشره فضلا على أنه تمّ خارج الأجل القانوني.

وحيث اقتضى الفصل 21 - (13) م ش أن" للعملة الذين فسخت عقود شغلهم نتيجة حذف مراكز عملهم لظروف اقتصادية حق الأولوية في التشغيل حسب شروط التأجير التي كانوا ينتفعون بها عند طردهم وذلك في صورة قيام المؤسسة بانتداب عملة من نفس الصنف المهني ويجري العمل بهذا الحق طيلة عام بداية من تاريخ الطرد وللتمتع به يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذه المجلة.

تقع إعادة انتداب العملة المطرودين حسب أقدميتهم بالمؤسسة مرفعا فيها بسنة عن كل ولد دون الستة عشر عاما عند تاريخ الطرد. ويتعين على المؤجر أن يعلم كتابيا تفقدية الشغل المختصة ترابيا برغبته في إرجاع العملة.

يمكن إثبات طلب العامل الرجوع للمؤسسة في الأجل المعين بكل الوسائل وخاصة الاستظهار بالوصل المثبت لتوجيه رسالة مضمونة الوصول".

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه بكون الطاعن لم يثبت أن المعقب ضدها قامت بانتداب عملة قارين ومن نفس صنفه المهني فان تقديم المعقب محضر معاينة تثبت أن الشركة تقوم بتوسعة نشاطها مع قائمة اسمية للعمل المنتدبين انتدابا قارا واعداد ترسيمهم كان لإثبات أحد شروط الفصل 21-13 من مجلة الشغل بخصوص انتداب عملة جدد طالما لم تثبت المؤجرة ذلك الانتداب ولم تثبت التزامها بالفقرة قبل الأخيرة من الفصل 21- 13 م ش والفصل 280 م ش ولم تثبت أن العملة

CASSATIO

غير قارين وليسوا فينفس الصنف المهني للعامل وكان على المحكمة مزيدا من التقصي بخصوص هذه المسألة ومطالبة المعقب ضدها بإثبات وضع العملة الجدد وذلك بناء على ما منحها قانون الشغل من سلطة في البحث والاستقراء وتوصّلا للحقيقة ولما لم تفعل فإن قضاءها يكون مشوبا بضعف التعليل من هذه الناحية وخارقا للفصلين 21- 13 و 280 م ش.

وحيث ومن جهة أخرى فإن اعتبار محكمة القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يدل بما يفيد إعلام مؤجرته برغبته في استئناف عمله في اجل شهر من تسريحه ينطوي على خرق لأحكام الفصل 21-13 م ش لأن أجل الشهر المنصوص عليه صلب الفصل8 م ش يتعلق بالعسكريين قبل تسريحهم من الجندية أما الطاعن فتنطبق عليه أحكام أجل العام المنصوص عليه بالفصل المذكور والذي انتهى صراحة الى أنه يجري العمل بهذا الحق طيلة عام من تاريخ الطرد وأضاف في الفقرة الاخيرة "يمكن إثبات طلب العامل الرجوع للمؤسسة في الأجل المعين بكل الوسائل وخاصة الاستظهار بالوصل المثبت لتوجيه رسالة مضمونة الوصول".

وحيث إن المقصود بالأجل المعين هو أجل العام هذا من جهة، ومن أخرى فإنّ طلب العامل الرجوع يمكن إثباته بكل وسائل الإثبات ولم يقتصر الفصل21- 13 على الرسالة مضمونة الوصول والعبرة هي في التعبير عن رغبة العامل في مواصلة العمل من ذلك إعلام تفقدية الشغل في أجل العام والقيام قضائيا في أجل العام وهو المتوفر في قضية الحال إذ توفر علم المعقب ضدها برغبة الطاعن في الرجوع ورغم ذلك أصرت على عدم قبوله.

وحيث فضلا على ذلك فقد اقتضت الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 21 -13 من مجلة الشغل "ويتعين على المؤجر أن يعلم كتابيا تفقدية الشغل المختصة ترابيا برغبته في إرجاع العملة".

وحيث بالرجوع الى مداولات مجلس النواب بخصوص هذه الفقرة بالذات والمنشورة بالرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ 18 جوان 1996 الصفحة 11 و15 جاء بها ما يلي" جاء في إجابة وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص النقطة المذكورة ما يلي:إن الغاية من إعلام تفقدية الشغل هو التأكد من مدى احترام حق أولوية العملة المطرودين لأسباب اقتصادية أو فنية في الرجوع الى مراكز عملهم عند اعتزام المؤجر القيام بانتدابات جديدة وأن الانتدابات الجديدة يقع الإعلام بها الى مكاتب التشغيل عملا بالفصل 280 م ش".

وحيث رجوعا إلى الفصل 280 م ش يتبين أنه ينص صراحة على أنه "يتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ الانتداب".

وحيث بالرجوع لأوراق الملف تبين أن المعقب ضدها أهملت أحكام الفصل 280 م ش وكذلك الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 21-13 م ش.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد بالتفاتها عن النصوص القانونية المشار إليها وعدم تطبيقها القاعدة العامة الواردة بالفصل 541 م ا ع التي اقتضت أنه "إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا"، يكون حكمها مشوبا بخرق القانون وضعف التعليل وتعين قبول جملة المطاعن ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى./.

CASSATION.TN

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **2024/05/10** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثامنـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة هالـــة بـــن إدريـــس** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدةزهرة الحجـــري والســـيدة شـــفيقة الحجـــلاوي** وبحضـــور المـــدعي العام **السيد عادل بن سالم** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الهمامي/.**

وحرر في تاريخه

CASSATION TN